

الأصول في النحو

ولا حجة في قول العرب : رُبَّه رجلاً ورُبَّها امرأة لأنَّ هذا ليس بقياس ولا هو اسم تقدم .

قال المازني : وأما قول العرب : (ويحه رجلاً) فإنَّ ما جاءت الهاء بعد مذكور وقد يجوز الإخبار عنها كما يجوز الإخبار عن المضمرة المذكور فتقول : (الذي ويحه رجلاً هو) وفيه قبح لأنَّ (ويح) بمعنى الدعاء مثل الأمر والنهي والذي لا يوصل بالأمر والتي لأنَّهما لا يوضحانه والدعاء بتلك المنزلة قال : إلا أنَّ هذا أسهل لأن لفظه كلفظ الخير قال أبو بكر أنا أقول : (وهو عندي غير جائز لأن هذه أخبار جعلت بموضع الدعاء فلا يجوز أن تحال عن ذلك وأما ما جاء من المصادر مضمراً فعله مثل : إنما أنت ضرباً وأنت سيراً وضرباً ضريباً) فلا يجوز عندي الإخبار عنه لأنها مصادر استغنى بها عن ذكر الفعل فقامت مقامه فلا يجوز الإخبار غنها كما لا يجوز الإخبار عن الفعل والمصدر يدل على فعله المحذوف فإذا أضمرته لم يدل ضميره على الفعل .

ومازني : يجيز الإخبار عن هذا فيقول إذا أخبرت عن (سير) من قولك : إنَّ ما أنت سيراً قلت : (الذي أنت إياه سيرٌ شديد) كأنَّك قلت : الذي أنت تسيره سيرٌ شديد .

العاشر : الإبتداء والخبر : .

اعلم : أنَّ هذا الباب لا يجوز الإخبار فيه إلا بالذي لأنه لا يكون منه فاعل .

وذلك قولك : (زيدٌ أخوك) إن أخبرت عن (زيد) قلت : (الذي